جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

قرار وزارى

رقم ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إصدار اللائحة الداخلية الموحدة لسنة (التدريب الإجبارى) الإمتياز لمرحلة بكالوريوس التمريض

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الإطلاع

- على الدستور،
- وعلي قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ولائحته التنفيذية،
- وعلي قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية،
- وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات ،
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية،

قـــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية الموحدة لسنة (التدريب الإجبارى) الإمتياز لمرحلة بكالوريوس التمريض المشار إليه المرافقة، ويلغي كل حكم يخالف أحكامها.

(المادة الثانية)

على المستشفيات الجامعية المنشأة قبل العمل باللائحة المرافقة توفيق أوضاعها واستكمال لوائحها ونظمها بما يتفق وأحكام قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية المشار إليه ولائحته التنفيذية واللائحة المرافقة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بها، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة إلي أن تصدر اللوائح الجديدة لها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التعليم العالي البحث العلمي

أ.د/ محمد أيمن عاشور

قرار وزاري

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

اللائحة الداخلية الموحدة لسنة
(التدريب الاجباري) الامتياز

لمرحلة بكالوريوس التمريض



لجنة قطاع التمريض

٢٠٢١

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

السيد الاستاذ الدكتور/ حسام عبد الغفار

الامين العام للمجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية

تحية طيبة وبعد،،،،،

يشرفني ان ابعث لسيادتكم التحية والتقدير. مرفق لسعادتكم لائحة السنة التدريبية (الامتياز) لمرحلة بكالوريوس التمريض بعد عرضها على المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية وعمل التصحيحات التي اقرها المجلس. لقد تم عرض اللائحة بعد التصحيح على لجنة قطاع التمريض بتاريخ ٢٧ /٢٠٢١/٣ واوصت اللجنة بالموافقة على اللائحة بعد التصحيحات ورفعها للمجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية لاستصدار القرار الوزاري.

الامر معروض على سيادتكم لاتخاذ اللازم

رئيس لجنة القطاع

أ.د. حريصة الشيمي

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

شكر وتقدير

تم إعداد اللائحة الموحدة لبرنامج السنة التدريبية (الامتياز) لمرحلة البكالوريوس بواسطة لجنة مشكلة من السادة الأساتذة اعضاء لجنة القطاع؛ هيئة المكتب واعضاء لجنة التخطيط (الخبراء) وقد قام بمراجعتها عمداء كليات التمريض الحكومية والخاصة لكى تواكب التقدم في العلوم التمريضية واحتياجات المجتمع وسوق العمل

لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.

رئيس لجنة قطاع التمريض

أ.د. حريصة الشيمي

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المساهمين في إعداد اللائحة

إجنة مشكلة من لجنة هيئة المكتب والتخطيط

أ.د. شهرزاد غازي	عميد كلية التمريض جامعة بدر (رئيس اللجنة)
أ.د. سنية البنا	استاذ متفرغ بكلية التمريض جامعة القاهرة (عميد سابق)
أ.د. يمن يوسف	أستاذ متفرغ كلية التمريض جامعة الاسكندرية (وكيل سابق)
أ.د. سناء عبد العظيم	أستاذ- وكيل كلية التمريض جامعة بورسعيد
أ.د. ايمان شكري	أستاذ – كلية التمريض جامعة الزقازيق (وكيل سابق)
أ.د. وفاء عبد العظيم	أستاذ -عميد كلية التمريض جامعة قناة السويس
أ.م.د. نجوى الكاتب	أستاذ مشارك بالمعهد القومي للأورام

لجنة المراجعة

أ.د ناديه طهْ	عميد كلية التمريض جامعه الزقازيق
أ.د ناديه عبد الله	القائم بعمل عميد كلية التمريض جامعة جنوب الوادي
أ.د امل خليل	عميد كلية التمريض جامعه بورسعيد
أ.د جيهان محمد	أستاذ بكلية التمريض جامعة حلوان

المراجعة النهائية

أ.د. حريصة محمد الشيمي	رئيس لجنة قطاع التمريض
أ.د. صباح سعد الشرقاوي	أمين لجنة قطاع التمريض

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المقدمة

سنة الامتياز هي فترة تدريبية إجبارية خلال سنة ميلادية (١٢ شهر) تطبق على خريجي التمريض – مرحلة البكالوريوس بعد اجتياز المستوى الرابع/ الفرقة الرابعة (ثمانية فصول). إن الهدف من سنة الامتياز هو التطبيق الأمثل للمعلومات النظرية والعملية التي أكتسبها الطالب خلال دراسته في مرحلة البكالوريوس في المجال العملي و تعتبر هذه السنة متطلب أساسي للحصول على ترخيص ممارسة (مزاولة) مهنة التمريض في جمهورية مصر العربية. يتدرب الطلاب خلال السنة التدريبية (الامتياز) في المستشفيات الجامعية/أو المستشفيات التي يحددها المجلس الاعلى للمستشفيات. تعتبر سنة الامتياز خبرة وظيفية صممت خصيصا لتسمح لطلاب الامتياز بتطبيق ما تعلموه خلال سنوات الدراسة في المجال العملي، فهي تمنح الفرصة للحصول على الخبرة المبنية على الدراسة العملية وهي أيضا تسهل انتقال الطالب/الطالبة إلى مكان العمل الواقعي بعد التخرج.

مادة (١): سنة الامتياز

سنة الامتياز هي الفترة التدريبية التي يقضيها الطالب الذى اجتاز بنجاح برنامج البكالوريوس في التمريض لصقل المهارات التمريضية المختلفة التي تم التدريب عليها خلال سنوات الدراسة بالإضافة إلى التدريب على ممارسة وتطبيق نظم الخدمات التمريضية وذلك بالتعاون مع المؤسسات الصحية التي يتم التدريب فيها ولا يعتبر الطالب مؤهل لمزاولة مهنة التمريض في جمهورية مصر العربية إلا بعد اجتياز هذه السنة بنجاح . مدة سنة الامتياز اثنتا عشر شهرا (سنة ميلادية) ما يعادل ٣٦ ساعة اسبوعيا

مادة (٢): الهدف العام

تهدف سنة الامتياز الى زيادة كفاءة طلاب التمريض وتحسين قدراتهم ومهارتهم التي تم اكتسابها أثناء مرحلة الدراسة النظرية والعملية بالكلية وإعطائهم الفرص لتطبيق الخبرة العملية التي اكتسبوها في أماكن التدريب العملية. وذلك من خلال:

١. تطبيق المهارات العملية التي اكتسبت وربطها بواقع العمل واحتياجات المريض
٢. تقديم رعاية تمريضيه شامله للمريض ذات جودة عالية والحفاظ علي سلامته.
٣. استخدام التفكير النقدي في اتخاذ القرار والتخطيط للرعاية التمريضية وتقديمها.
٤. التدريب على استقلالية اتخاذ القرارات الطبية في مجال التخصص والتعامل معها بكفاءة مهنية
٥. تنمية مهارات القيادة والتفكير النقدي مع المحافظة على اخلاقيات مهنة التمريض
٦. تنمية مهارات التواصل لدى الطلاب وأعضاء الفريق الصحي، وكذلك المرضى وذويهم.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٣): شروط الالتحاق بسنة الامتياز

للالتحاق وبدء سنة الامتياز يجب على الطالب:

١. اجتياز عدد الساعات الدراسية خلال سنوات الدراسة وهي ٤ أعوام أكاديمية (٨ فصول دراسية) التي تؤهله للحصول على بكالوريوس التمريض بنجاح كما تنص عليه لائحة الكلية.
٢. حضور برنامج توجيهي (orientation program) الذي تعده الكلية و يهدف لإعداد الطلاب قبل بدء سنة الامتياز وتتراوح مدته من اسبوعين إلي اربعة اسابيع حسب احتياج الطلاب
٣. يبدأ البرنامج التوجيهي أول أغسطس/ سبتمبر لمن سيبدأ سنة الامتياز أول سبتمبر/ أكتوبر ويبدأ اول نوفمبر لمن سيبدأ سنة الامتياز في ديسمبر. يبدأ البرنامج في ابريل لمن سيبدأ سنة الامتياز أول مايو
٤. يحرم الطالب الذي يتخلف عن حضور فتره الإعداد (البرنامج التوجيهي) او تقل نسبه حضوره عن ٩٠% من أجمالي فتره الإعداد أو جاء تقييمه عن هذه الفترة أقل من ٧٥% من الالتحاق بسنه الامتياز التدريبية وفي هذه الحالة يلتحق بالدورة الثانيُة.

مادة (٤) : حقوق طالب الامتياز

١. التدريب بمستشفيات معتمدة من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية تتميز بالجودة والكفاءة ويتمتع أعضاء الفريق الصحي بها بالكفاءة والمهنية.
٢. أن تحتوي خطة التدريب علي تخصصات متنوعه ومتميزة تؤهله لسوق العمل.
٣. حضور ورش عمل بشكل منتظم وإتاحة الفرصة لمناقشة بعض الحالات وممارسة الأنشطة العلمية وحضور المؤتمرات والدورات التدريبية من قبل الكلية وأماكن التدريب بما لا يخل بنظام التدريب.
٤. المتابعة والإرشاد والإشراف المباشر والمشترك من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وأعضاء يتم اختيارهم من الفريق الصحي بأماكن التدريب بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ممن يتمتعوا بالكفاءة المهنية والعلمية والخبرة
٥. الاحترام والتقدير من جميع أعضاء الفريق الصحي بما تقتضيه أعراف الزمالة وأصول المهنة وفي حالة تعرضه لأي مضايقات يرفع ذلك الى المدير المختص بالمستشفى المعتمد .
٦. التمتع بالمزايا المادية والمعنوية والحصول على المكافأة الشهرية والعلاج من مكان التدريب. وفق القواعد التي توافق عليها وزارة المالية
٧. الاطلاع علي نتائج التقييم التي حصل عليها شهرياً وبنهاية كل دوره ومناقشة السلبيات.

مادة (٥): مواعيد بدء السنة التدريبية ومدة التدريب

١. تبدأ السنة التدريبية (الامتياز) لجميع الطلاب الناجحين في دور يونيو والفصل الصيفي (الدور الأول) من أول سبتمبر/ أكتوبر من كل عام ، وتبدأ السنة التدريبية (الامتياز) لجميع الطلاب الناجحين في دور يناير (الدور الثاني) من اول مايو من كل عام. في حالة خريجي الفصل الصيفي تبدأ السنة التدريبية من أول ديسمبر
٢. يجب أن يوقع الطالب جميع النماذج والأوراق المطلوبة بأماكن التدريب (المستشفى/الوحدة) مثل إقرار استلام العمل وكارت الحضور وما الي ذلك خلال اربعة أيام علي الأكثر من بداية فترة التدريب (أول سبتمبر/اكتوبر أو أول مايو أو اول ديسمبر) .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٣. لا يجوز للطالب بدء السنه التدريبية قبل التوقيع علي اقرار استلام العمل وفي حالة التأخير لأكثر من عشرة أيام بدون عذر مقبول لا يجوز له بدء السنه التدريبية في الدورة الحالية ويستطيع أن يبدأ في الدورة التالية .

مادة (٦) : واجبات ومسؤوليات طالب الامتياز

طالب الامتياز مسؤول مسؤوليه كامله عن تقدمه العلمي والمهني وتحقيق أهداف التدريب أثناء قضاء السنه التدريبية الإجبارية من خلال:

١. الالتزام بالهيئة العامة والزي الرسمي الذي تقرره المستشفى المعتمد .
٢. احترام مواعيد العمل والالتزام بها في الحضور وموعد ترك العمل.
٣. احترام اللوائح والقوانين الخاصة بالكلية وأماكن التدريب والخضوع لها وتنفيذها. واتباع توجيهات المدير المختص بمكان التدريب ومشرفي التدريب سواء من داخل الكلية أو بأماكن التدريب فيما يخص شئون التدريب والعمل.
٤. تقييم المريض تقييم شامل والحصول علي المعلومات منه ومن اسرته الخاصة بحالته الصحية مع الحفاظ علي خصوصية وسرية المعلومات.
٥. تحديد احتياجات المريض ووضع الخطة التمريضية وتطبيقها حسب الأولويات وتقييم حالة المريض بعدها تحت الإشراف المباشر للطبيب المعالج
٦. المشاركة في اعطاء العلاج للمريض تحت إشراف مشرفي التمريض واتباع سياسات مكان التدريب مع الوضع في الاعتبار حالة المريض مع تطبيق قواعد مكافحة العدوي.
٧. الإبلاغ الفوري عند ملاحظة أي خلل في مكان التدريب أو الأدوات المستخدمة لمشرفي التمريض المسؤولين وفي الوقت المناسب.
٨. التدوين بطريقه واضحة وصحيحه بالنماذج الخاصة بمكان التدريب والمشاركة والتدريب علي بعض الأعمال الإدارية مثل وضع جدول النوبتجيات.
٩. الحفاظ علي آداب وأخلاقيات مهنة التمريض والعمل بمهنيه وكفاءه وأن يكون نموذجاً يحتذي به أمام الآخرين
١٠. الترشيد وعدم الإسراف في استخدام الأدوات المستهلكة واستخدام الأدوات والأجهزة بشكل صحيح وآمن والحفاظ علي سلامتها وعدم تخريبها.
١١. المشاركة وحضور الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات التي تنظمها الكلية أو أماكن التدريب أو الجامعات/الكليات المناظرة بما لا يخل بنظام التدريب.
١٢. تقديم دراسة وعمل عرض تقديمي لـ case study يتم تقديمه شهريا بالكلية أو مكان التدريب للمناقشة ويتم وضعه في ملف انجازات الطالب.
١٣. أن يتماثل العبء الأسبوعي لعمل طالب الامتياز بعبء الممارس الصحي المماثل له في التخصص ، موزعاً حسب أنظمة القسم الذي يتم فيه التدريب

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٧) : أماكن التدريب

١. يتم تدريب طلاب الامتياز بالمستشفيات الجامعية أو مستشفيات وزارة الصحة و التأمين الصحي أو مستشفيات الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية أو المستشفيات الاخرى التي يعتمدها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.

٢. يجوز ان يتدرب الطالب في المستشفيات الخاصة التي يعتمدها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية في حالة انه لا يتوفر مستشفيات جامعية في الجامعة التابع لها الطالب وتلتزم أيضا بصرف مكافأة للطالب .

مادة (٨): مجالات التدريب

الدورة	القسم (شهر)	وحدات التدريب الاختيارية (شهران)
الدورة الاولى: (ثلاثة أشهر) تمريض باطني /جراحي	قسم باطني/ قسم جراحي	- رعاية مركزة جراحة - رعاية حالات حرجة - رعاية طوارئ - عمليات
الدورة الثانية: (ثلاثة أشهر) تمريض امراض نسا وتوليد	قسم امراض نسا وتوليد	- رعاية مركزة نسا - كشك الولادة
الدورة الثالثة: (ثلاثة أشهر) تمريض أطفال	قسم الاطفال باطني او جراحي	- رعاية حالات حرجة اطفال . - رعاية مبسترين
الدورة الرابعة: (ثلاثة أشهر)	ادارة تمريض (شهر) - تدريب اختياري (شهران) يختار الطالب اي تخصص يرغب في التدريب فيه	- من الممكن ان يكرر التدريب في وحدة يكون تدرب فيها الطالب من وحدات التدريب الاجبارية السابقة

مادة (٩) : المنهج العلمي لسنة الامتياز

١. يتم عمل منصة تعليميه الكترونيه يتم من خلالها
   - توفير كل المصادر لعلميه والتعليمية التي قد يحتاجها الطالب

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

- التواصل مع الطالب من خلال المراسلات أو عمل video conference بشكل دوري (اسبوعي أو شهري).
- تقديم الطالب للمقترحات والشكاوي والرد عليها

٢. يتم عمل ورش عمل بشكل شهري لعرض حالات الدراسة والمشاكل والمقترحات (يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالمنصة التعليمية) حسب ظروف كل كلية

مادة (١٠): لجنة الإشراف على السنة التدريبية (الامتياز)

تشكل لجنه للإشراف على السنة التدريبية (الامتياز) بالكلية تحت رئاسة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو من يقوم بعملها ويقوم بالإشراف على التنفيذ رئيس قسم ادارة التمريض أوالمنسق الاكاديمي بالكلية (Internship coordinator).

تشكل لجنه الامتياز من كل من:-

١. المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية أو من يحل محله رئيسا
٢. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب نائبا للرئيس وعضويه كل من:-
٣. رئيس مجلس قسم اداره التمريض او المنسق الاكاديمي
٤. رؤساء المجموعات المشكلة للإشراف على الامتياز في التخصصات الاكلينيكية المختلفة (المجموعات التخصصية باطني /جراحي - امراض نسا وتوليد- الاطفال- إدارة التمريض.)
٥. مدير عام التمريض بالمستشفيات الجامعية.
٦. يجوز أضافه بعض مديري الوحدات التي يتدرب بها طلاب الامتياز فى حالة ما يستدعى الامر لذلك.
٧. ممثل عن طلاب الامتياز.

مادة (١١): اختصاصات لجنةالاشراف على السنة التدريبية الامتياز)

تختص لجنه الامتياز بالاتي :-

١. إعداد خطه برنامج التدريب العملي لسنه الامتياز التدريبية.
٢. تحديد مجالات التدريب الإكلينيكي التي سيتدرب بها طلاب الامتياز.
٣. التنسيق بين الكلية وأماكن التدريب .
٤. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطه التدريب الموضوعة.
٥. مناقشه المشاكل التي تعترض تنفيذ الخطة التدريبية واقتراح الحلول المناسبة لها.
٦. تقويم البرنامج في نهاية سنه الامتياز التدريبية.
٧. وضع التصور والمقترحات لخطط مستقبليه للبرنامج التدريبي مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة المثلى لطلاب الامتياز واحتياجات سوق العمل من الخريجين.
٨. النظر وإبداء الراي في طلبات التأجيل او إعادة الدورات التدريبية لطلاب الامتياز
٩. تقييم أماكن التدريب بناء على التقارير المقدمة من اعضاء هيئه التدريس القائمين بالإشراف على تدريب طلاب الامتياز طبقا للتخصص وارسالها لأمانة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

المادة (١٢): المنسق الأكاديمي

المنسق الأكاديمي لبرنامج الامتياز هو عضو هيئة تدريس يقوم بالتنسيق الأكاديمي لكل شئون البرنامج حيث يكلف بالقيام بالمهام وأعباء السنة التدريبية ويمكن قيامه بالمشاركة في المسئولية مع رئيس القسم العلمي لإدارة التمريض.

تتلخص مهام المنسق الأكاديمي للامتياز بالاتي:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

١. الإشراف على برنامج سنة الامتياز بما يتفق مع أهداف كلية التمريض و المستشفيات المعنية.
٢. حضور الاجتماعات التي لها علاقة بطلاب الامتياز مع لجان الكلية و ادارة المستشفيات .
٣. التنسيق بين إدارة المستشفيات الجامعية المعنية و إدارة كلية التمريض في كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز
٤. تقديم المقترحات بشأن تطوير التدريب العملي وإدخال التعديلات المطلوبة في اللوائح والتعليمات حسب المتغيرات.
٥. مراجعة اللائحة التنظيمية لطلاب الامتياز بالتنسيق مع إدارة المستشفيات ولجنه الامتياز بالكلية .
٦. التخطيط لحل المشاكل وإدخال التحسينات والتعديلات بالتنسيق مع هيئة التمريض والإدارة المركزية للمستشفى .
٧. تدعيم العلاقات والاتجاهات مع أعضاء الفريق الصحي في الأقسام المعنية .
٨. متابعة تقارير أعضاء هيئة التدريس وموجهات الامتياز من حيث الغياب والتقديرات والمشاكل الخاصة .
٩. المشاركة في إعداد برنامج الدورات المختلفة للامتياز واعتمادها من اللجنة .
١٠. تقييم البرنامج التدريبي أثناء وعند انتهاء سنه الامتياز .

المادة (١٣): مجموعات الأشراف على الامتياز(المجموعات التخصصية)

١- تشكل أربعة مجموعات للإشراف على طلاب الامتياز في التخصصات الإكلينيكية التالية:
- التمريض الباطني الجراحي.
- تمريض النسا والتوليد.
- تمريض الأطفال.
- إدارة التمريض.

٢- تتكون كل مجموعة تخصصية من مدرس من قسم أداره التمريض يعاونه عدد من معاوني أعضاء هيئه التدريس (معيدين ومدرسين مساعدين) من كل من قسم أداره التمريض بالكلية وكذلك القسم التخصصي بالكلية ويكون لكل مجموعة رئيساً ونائباً للرئيس

٣- تختص كل مجموعه بتنفيذ البرنامج التدريبي من خلال المتابعة والإشراف والتقويم لأداء طالب الامتياز كما تختص هذه المجموعة بمناقشة المشكلات التي تعترض التدريب وكذلك عرض مقترحات المجموعة لحل هذه المشاكل على لجنه الامتياز.

٤- تقوم المجموعات المكلفة بالإشراف بتقديم تقارير دوريه عن سير العمل ، وأي ملاحظات أو توصيات لرئيس اللجنة على ان تكون مسجله وموثقه.

مادة (١٤): اختصاصات المستشفيات

تختص المستشفيات التي يتم بها التدريب بالاتي :-

١. تنفيذ إجراءات استلام العمل لطلاب الامتياز عند بداية سنه الامتياز التدريبية.
٢. صرف المكافأة الشهرية لطلاب الامتياز. أو حسب اتفاقيات التعاون.
٣. توفير الإقامة المناسبة لطلبة الامتياز المغتربين أثناء فتره التدريب بحسب التوافر أو حسب اتفاقيات التعاون
٤. متابعة على توقيع طلاب الامتياز في الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٥. توقيع العقوبات المنصوص عليها في لائحة المستشفيات

٦. حصر الغياب بأنواعه والتأخير واتخاذ اللازم طبقا لقواعد المستشفى.

٧. توفير الإمكانيات والإمدادات اللازمة والبيئة المناسبة للتدريب بما في ذلك مستلزمات الحماية من العدوى في الطوارئ واتخاذ الاحتياطات الاحترازية.

مادة (١٥) : نظام الإجازات

تطبق اللوائح والقوانين للعاملين بالدولة في شأن نظام الإجازات كما يلي:

الإجازات العارضة:

- يستحق الطالب الحصول علي سبعة أيام (٧ ايام) أجازه عارضه خلال سنه التدريب الإجبارية (الامتياز) عن إجمالي فترة التدريب وهي ١٢شهر ميلادي ولا يجوز ضم أكثر من يومين متتالين منها.
- يستفيد الطالب خلال الستة أشهر الأولي من بداية التدريب بثلاثة أيام عارضه فقط لا غير من السبعة أيام طبقاً لقانون العمل بجمهورية مصر العربية.
- الإجازة العارضة تكون في النوبتجيه الصباحية فقط لا غير.
- لا يجوز الحصول علي أكثر من يومين أجازه عارضه خلال الشهر الواحد
- لا يحتسب الغياب في ايام العطلات الرسمية او الأعياد أجازه عارضه.
- يتم تقديم طلب الإجازة العارضة عقب العودة مباشره لمقر العمل وإلا فلن يعتد بها

١. **الإجازات الاعتيادية:**

- يستحق طلاب الامتياز (١٥يوم) اجازة اعتيادية بعد مضى ستة أشهر من بداية السنه التدريبية بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
- يتم إعلان جداول الإجازات الاعتيادية بعد أن يتم إعدادها بالتنسيق بين المنسق الاكاديمي للامتياز بكلية التمريض او موجهة الامتياز والمستشفى التي يتم التدريب بها وفقا لاحتياجات المستشفى والتدريب.
- إذا كان التدريب لمده شهر واحد يسمح بأخذ ثلاثة ايام من الإجازة الاعتيادية على ان تستكمل الإجازة في اماكن التدريب الأخرى.
- اذا كانت مده التدريب شهرين يسمح بأخذ ستة ايام فقط على ان تستكمل باقي الإجازة الاعتيادية في أماكن التدريب الأخرى.

٢- **الإجازة المرضية:**

- في حالة المرض لابد من تقديم تقريرمعتمد من مستشفى جامعي أو حكومي من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان والعرض علي لجنة شئون الامتياز واتخاذ القرار طبقاً للوائح.
- لابد من تقديم تقرير الإجازة المرضية خلال ٥ أيام علي الأكثر من بدايتها للجنة شئون الامتياز لاتخاذ القرار طبقاً للوائح

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

- إذا كانت الإجازة المرضية تعادل ١٠% أو أقل من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة فلا يتم تعويضها.
- إذا كانت الإجازة المرضية تمثل أكثر من ١٠% من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة يتم تعويضها بما يماثلها

٤- **أجازه الوضع**

تعوض أجازه الوضع بما يعادلها من الوقت بعد موافقة إدارة المستشفى.

المادة (١٦) : التقويم

الهدف من التقييم هو رفع كفاءة ومستوي الطالب العلمية والعملية والمهنية وتقويم الأخطاء والوقوف عليها لمناقشتها وتصحيحها وايضا تحفيز الطالب المتميز وتقويم الطالب الغير جدي في العمل.

١. يتم عمل ملف انجازات (portfolio/log book) لكل طالب منذ بدء السنه التدريبية بحيث يحتوي علي جميع نماذج التقييم وايضا جميع الأوراق الخاصة بالطالب خلال السنه التدريبية لمتابعة درجة تقدم أداء الطالب اليومي/الشهري أو من دوره تدريبيه لأخري.
٢. يتم تقييم الطالب من قبل الكلية متمثلة في لجنة شئون الامتياز والمستشفى/وحدة التدريب متمثلة في مشرفي التمريض
٣. يتم استخدام استمارة موحده لتقييم أداء الطلاب من قبل جميع الأطراف والتي تحتوي علي:-

أ- المظهر العام

ب- السلوك – التواصل مع المرضى والمرافقين وأعضاء الفريق

ج- الانتظام (الحضور – الغياب – التأخير)

د- الالتزام بالقواعد واللوائح والقوانين

ه- الحفاظ علي سلامة وأمان المريض

و- التسجيل والتبليغ

ي- دقة العمل والمهارة في تقديم الخدمة التمريضية من خلال :

- الرعاية الفعلية المقدمة للمريض (كامله وآمنه وبمهاره وكفاءه عاليه)
- سجل الأداء اليومي .
- تسليم واستلام المريض.
- تقييم المريض وتحديد احتياجاته وأولوياته والعناية به
- قائمه المهارات اللازمة لكل تخصص(COMPETENCIES).
- استمارة ملاحظه تقييم الأداء للإجراءات التمريض (observation check list).
- التسجيل والتدوين والتبليغ.
- الامانة والمصداقية وتحمل المسؤولية و القدرة علي التصرف في المواقف المختلفة

أيضا يؤخذ في الاعتبار:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

١- نتائج التحقيقات التي قد يتعرض لها طالب الامتياز

٢- الإهمال في العمل والأخطاء وخاصة التي قد ينتج عنها ضرر للنفس أو الغير وخاصة المريض

٣- يتم وضع التقييم النهائي في صورة تقدير ونسبه مئوية حيث أن (٦٠% فأكثر) يعتبر مرضى و اقل من (٦٠%). غير مرضى

٤- يتم تشجيع الطالب المتميز وإبرازه ووضع خطة تحسين للطالب الذي جاء تقييمه غير مرضي.

٥- يتم أيضاً وضع في الاعتبار الحضور والغياب والانتظام في العمل وجدية العمل المقدم ومستوي الرعاية المقدمة من الطالب للمريض.

المادة (١٧): شروط اجتياز سنة الامتياز

١. يشترط لاجتياز سنه الامتياز التدريبية بنجاح حصول طالب الامتياز على ٦٠% على الاقل في كل تخصص من تخصصات التدريب.

٢. في حاله رسوب طالب الامتياز في فتره تدريبيه او أكثر يقوم بأعاده ما رسب فيه في نهاية السنة التدريبية.

المادة (١٨) : الجزاءات والشكاوى

المستشفى الجامعي / مكان التدريب هي الجهة المنوطة بفرض الجزاءات وإجراء التحقيقات مع طلاب السنه التدريبية الإجبارية من خلال لجنه تشكلها المستشفى وتضم مرشح من قبل الكلية

الجدول التالي يبين ايام الغياب في الشهر بدون اذن والعقاب المترتب عليه

عدد ايام الغياب بدون إذن	عد أيام الإعادة	الخصم من المكافأة الشهرية	أخري
اليوم الأول	يوم واحد	يوم	إنذار ١ وخصم ٣ % من التقييم
اليوم الثاني	يومان	يومان	انذار ٢ وخصم ٥% من التقييم
اليوم الثالث	أربعة أيام	أربعة أيام	تحقيق وخصم ١٠% من التقييم
اليوم الرابع	ثمانية أيام	ثمانية أيام	تحقيق وخصم ٢٠ % من التقييم
أكثر من ٣ أيام تتراوح العقوبة من إعادة ٥٠% الي ١٠٠% من الدورة التدريبية مع خصم ٥٠% من المكافأة الشهرية			

أ- عدم إستلام النوبتجيه بعد التوقيع وعدم التواجد في مكان العمل

١. يتنافى هذا الفعل مع اخلاقيات مهنة التمريض ويعتبر غير أخلاقي ولابد من العقاب المادي والمعنوي بعد التحقيق

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٢. إذا ثبت الفعل يتم إعادة الدورة التدريبية بأكملها بعد الانتهاء من المدة الأساسية وحجب المكافأة الشهرية لمدة شهرين.

٣. إذا قام أحد الطلاب بالتوقيع لزميل له مع ثبوت عدم تواجد الثاني بالنوبتجيه يوقع عليهما نفس الجزاء بعد التحقيق

ب- التأخير:

١. تطبق قواعد الحضور والتأخير الخاصة بمكان التدريب وطبقاً لقانون العمل (ثلاث مرات تأخير تعتبر يوم غياب).

د- الشغب والإخلال بالنظام والقواعد الخاصة بالكلية ومكان التدريب وايضاً الإهمال في العمل:

١. يقرر مكان التدريب بالتنسيق مع مجلس الكلية الجزاء الذي يقع علي الطالب والذي يعتمد علي شدة الحدث ومدي الضرر الذي وقع نتيجة هذا الفعل،

٢. تتراوح العقوبة من إعادة ٣ أيام فأكثر مع خصم نفس المدة من المكافأة الشهرية إلي الإيقاف عن أداء التدريب لحين اتخاذ العقوبة التي يستحقها الطالب.

٣. إذا كان الطالب من الطلاب الأوائل بالكلية والذين سوف يتم تعيينهم في الكلية وقد أثبتت التحقيقات أنه قام بأفعال تخل بالشرف والأمانة وآداب وأخلاقيات مهنة التمريض يجوز لمجلس الكلية اتخاذ قرار بعدم أحقيته لشغل هذه الوظيف.

مادة (١٧): تحويل السنة التدريبية

يمكن تدريب طلاب الامتياز طبقا للموقع الجغرافي لسكنهم شريطة أن يكون الأشراف من قبل كليات التمريض في نفس الموقع على أن يتم إرسال تقارير الأداء والتقييم الى الكلية التي درس بها الطالب لاستخراج شهادة الامتياز.

١. إذا تم التدريب في مكان غير الكلية التي درس بها الطالب كالطلاب الوافدين يذكر اسم الكلية التي تم فيها التدريب على ان يظهر هذا في شهادة إتمام السنة التدريبية

٢. يجب ان يكون مكان التدريب معتمد من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بشرط توافر جميع الأقسام التي يتم فيها التدريب و كذلك وجود مشرفين تمريض حاصلين على بكالوريوس تمريض

٣. يقوم طلاب امتياز التمريض بإنهاء إجراءات التحويل في موعد أقصاه ٢٠ يوم قبل بداية الدورة التدريبية.

٤. يتسلم طلاب امتياز التمريض بيان بالدورات التدريبية موضح فيها الشهر والاقسام التي سوف يتدربون فيه (حسب الخطة التدريبية التم وضعها بالكلية) و على المستشفى المحول إليها الالتزام بهذا البيان.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٥. يلتزم طلاب امتياز التمريض المحولون بحضور البرنامج التوجيهي الخاص بالامتياز في الكلية المحول لها ويسرى علية ما يتم بهذا الخصوص على بقية الطلبة.

٦. يتم الإشراف على طلبة الامتياز بواسطة مسئول التدريب التمريضي المستمر بالمستشفى أو رؤساء الأقسام أو موجهات التمريض او نائبات التمريض إن وجد

٧. يتم تقويم الطالب شهريا وإرسال التقييم الى الكلية المنتسب إليها الطالب (الكلية التي درس بها الطالب)

٨. يقدم طلاب امتياز التمريض إخلاء الطرف و بيان الإجازات واستمارات التقييم الخاصة بهم بعد انتهاء سنة الامتياز مباشرة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء التدريب .

٩. يتم استخراج شهادة الامتياز بواسطة المستشفى محل التدريب والكلية التي تدرب بها الطلاب بعد استكمال التقويم بواسطة الكلية التي تدرب بها الطالب أو المستشفى التعليمي.

١٠. يجوز للكلية عدم الموافقة على تحويل الطلبة لقضاء السنة التدريبية في كلية أخرى او قبول تحويل طلبة من كلية أخرى.

مادة (١٨): الحضور والالتزام

١. يتم استلام العمل من قبل طلاب الامتياز داخل المستشفى في موعد أقصاه اليوم الرابع من بداية فتره التدريب وفى حاله وجود أجازه رسميه يضاف يوم أخر على ميعاد استلام العمل

٢. يشترط لنجاح طلاب الامتياز حضور (٩٠%) على الأقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحده من وحدات التدريب.

٣. إذا تجاوز طلاب الامتياز نسبه الغياب بأكثر من ١٠% في أي وحده تدريبيه يتم إعادة الفترة التدريبية كاملة في الوحدة المعنية في نهاية السنة

مادة (١٩) : التأجيل

١. يحق لطالب الامتياز تأجيل التدريب في السنة التدريبية كاملة أو تأجيل دورة أو أكثر خلال السنة التدريبية على ان يكون العذر مقبولا من لجنة الامتياز.

٢. عند تأجيل السنة التدريبية كاملة يقدم طالب امتياز التمريض طلباً موضحاً به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل قسم شئون الامتياز بالكلية وذلك قبل نهاية شهر يوليو.

٣. في حالة تأجيل دورة أو أكثر خلال السنة التدريبية يجب التقدم للتأجيل قبل بداية فترة الدورة بمدة كافية لا تقل عن عشره أيام (يوم ٢٠ من الشهر) قبل بدء فتره التدريب المرغوب تأجيلها.

مادة (٢٠): المكافأة الشهرية

١. يتم منح الطالب مكافأة شهريه من مستشفى/أماكن التدريب وفق القواعد التي تقررها وزارة المالية

٢. يتم منح الطالب وجبه غذائية إذا كانت النوبتجيه ١٢ ساعه ويعامل معاملة أعضاء الفريق الصحي في هذا الشأن.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٢١): التأمين الصحي

يتم إجراء الكشف والعلاج لطلاب الامتياز بمستشفيات التدريب دون أي مصروفات للعلاج داخل المستشفى (مكان التدريب) وايضا في حاله إصابة أي طالب بأي وعكه صحيه /مرضيه أثناء سنة الامتياز. ويتم ذلك عن طريق اتفاقية تعاون بين كلية التمريض ومستشفيات التدريب مع عمل كارنيه تأمين صحي

مادة (٢٢): الحصول علي شهادة إتمام السنه التدريبية

١. يحصل طالب الامتياز على شهادة إتمام السنه التدريبية الإجبارية (الامتياز) من إدارة شئون الامتياز بمكان التدريب المعتمد من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية موضحا بها بداية سنه الامتياز التدريبية وانتهائها والأماكن التي تم التدريب بها والمدة التي قضاها في كل مكان من أماكن التدريب وذلك بعد أن يكون:

- قد قضي مدة التدريب كامله وهي اثني عشر شهرا ميلاديا بأماكن التدريب التي تنطبق عليها الشروط كما تنص اللائحة.
- اجتياز الدورات التدريبية المقررة بخطة التدريب من قبل الكلية بنجاح (٦٠%)
- الحصول علي تقدير ٦٠% علي الأقل في تقييم الأداء النهائي (في نهاية السنه التدريبية) المشترك بين أماكن التدريب والكلية.
- الانتظام في حضور النوبتجيات حسب الجدول الشهري بكل دوره تدريبيه

٢. في حالة عدم حصول الطالب علي تقدير ٦٠% في تقييم الأداء لأي دوره تدريبيه يعيد الدورة أو جزء منها في نهاية السنه التدريبية علي أن يبدأ خلال اسبوعين علي الأكثر من نهاية السنه التدريبية .

٣. الحصول علي اخلاء طرف من جميع وحدات/أماكن التدريب التي تدرب بها والطالب مسئول عن تقديم كل هذه الأوراق إلي الكلية كاملة ومعتمده من أماكن التدريب

تم المسح الضوئي بـ CamScanner